

توصية بشأن السلامة والصحة المهنتين
وبيئة العمل

لن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، وعقد دورته السابعة والستين في ٣ حزيران / يونيو ١٩٨١ ؛

وإذ قررا اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة وبيئة العمل ، وهي موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية السلامة والصحة المهنتين ، ١٩٨١ ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيو عام واحد وثمانين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي سوف يشار إليها بتوصية السلامة والصحة المهنتين ، ١٩٨١ ؛

أولا - النطاق والتعاريف

١ - (١) ينبغي أن تنطبق أحكام اتفاقية السلامة والصحة المهنتين ، ١٩٨١ (المسماة فيما بعد "الاتفاقية") وأحكام هذه التوصية ، على جميع فروع النشاط الاقتصادي وعلى جميع فئات العمال ، إلى أقصى حد ممكن •

(٢) ينبغي العمل على اتخاذ التدابير اللازمة والممكنة عمليا لشعول العاملين لحسابهم الخاص بحماية مماثلة لتلك التي تنص عليها الاتفاقية وهذه التوصية •

٢ - لأفراض هذه التوصية :

- (أ) تشمل عبارة "فروع النشاط الاقتصادي" كافة الفروع التي يستخدم فيها عمال ، بما فيها الخدمة العامة ؛
- (ب) يشمل تعبير "العمال" كافة الأشخاص المستخدمين ، بما فيهم مستخدمو الدولة؛
- (ج) تشمل عبارة "مكان العمل" جميع الأمكنة التي يتعين على العمال أن يكونوا فيها أو أن يتوجهوا إليها بسبب عملهم ، والتي تقع تحت الاشراف المباشر أو غير المباشر لصاحب العمل ؛
- (د) يشمل تعبير "اللوائح" كافة الأحكام التي تضي عليها الهيئة أو الهيئات المختصة قوة القانون ؛
- (هـ) لا يدل تعبير "الصحة" ، فيما يتعلق بالعمل ، على مجرد عدم الإصابة بمرض أو عاهة ، بل يشمل أيضا العوامل البدنية والعقلية التي تؤثر على الصحة وترتبط مباشرة بالسلامة والقواعد الصحية في العمل .

ثانيا - المجالات التقنية للإجراءات

- ٣ - تنفيذاً للسياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية ، ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة ، مع مراعاة مختلف فروع النشاط الاقتصادي وأنواع العمل ، وكذلك مبدأ إعطاء الأولوية للقضاء على المخاطرة في مهدها ، لاسيما في الميادين التالية :
- (أ) تصميم أماكن العمل ، واختيار موقعها ، وخواصها المعمارية ، وإنشائها ، وصيانتها ، وإصلاحها ، وتعديلها ، ومنافذ الدخول إليها والخروج منها ؛
- (ب) إضاءة أماكن العمل ، وتهويتها ، وترتيبها ، ونظافتها ؛
- (ج) درجة الحرارة ودرجة الرطوبة وحركة الهواء في أماكن العمل ؛

(د) تصميم الآلات والمعدات التي يمكن أن تكون مصدرا للمخاطر ، وتركيبها ، واستخدامها ، وصيانتها ، واختبارها وفحصها ، وعند الاقتضاء ، الموافقة عليها والتخلي عنها ؛

(هـ) الوقاية من الاجهاد البدني أو العقلي المؤدى ، الناجم عن ظروف العمل ؛

(و) مناولة الحمولات والمواد وتكديسها وتخزينها ، يدويا أو آليا ؛

(ز) استخدام الكهرباء ؛

(ح) صناعة المواد والعناصر الخطرة ، وتعبئتها ، ووضع البطاقات عليها ، ونقلها ، وخزنها ، واستعمالها ، وتصريف نفاياتها وبقاياها ، وعند الاقتضاء الاستعاضة عنها بمواد أو عناصر أخرى غير خطيرة أو أقل خطرا ؛

(ط) الحماية من الاشعاعات ؛

(ي) الوقاية من المخاطر المهنية الناجمة عن الضجيج والاهتزاز ، ومكافحتها والحماية منها ؛

(ك) مراقبة الجو والعوامل المحيطة الأخرى في أماكن العمل ؛

(ل) الوقاية من المخاطر الناجمة عن الضغوط الجوية العالية والمنخفضة ، ومكافحتها ؛

(م) الوقاية من الحرائق والانفجارات ، والتدابير الواجب اتخاذها في حالة الحريق أو الانفجار ؛

(ن) تصميم ، وصناعة ، وتوفير ، واستخدام ، وصيانة ، واختبار معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية ؛

(س) التجهيزات الصحية ، ومرافق المياه ، وأماكن تبديل وحفظ الثياب ، وتوفير مياه الشرب ، وأي مرافق مفيدة أخرى مرتبطة بالسلامة والصحة المهديتين ؛

(ع) الاسعافات الأولية ؛

(ف) وضع خطط للطوارئ ؛

(ص) الاشراف على صحة العمال •

ثالثا - الاجراءات على الصعيد الوطني

٤ - ينبغي للسلطة أو السلطات المختصة في كل بلد ، تنفيذاً للسياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية ، وأخذة في الحسبان العيادين التقنيّة للاجراءات المبينة في الفقرة ٣ من هذه التوصية :

(أ) أن تسنّ أو توافق على لوائح أو مدونات للإرشادات العمليّة أو على أي استعدادات أخرى مناسبة بشأن السلامة والصحة المهيتين وبيئة العمل ، أخذه في الحسبان الروابط بين السلامة والصحة ، من جهة ، وساعات العمل وفترات الاستراحة ، من جهة أخرى ؛

(ب) أن تعيد النظر من وقت لآخر في النصوص التشريعية المتعلقة بالسلامة والصحة المهيتين وبيئة العمل ، وفي الاستعدادات الموضوعة أو الموافق عليها عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، وذلك على ضوء الخبرة المكتسبة وأوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا ؛

(ج) أن تضطلع بدراسات وبحوث ترمي إلى التعرف على المخاطر وإيجاد وسائل للتغلب عليها ، أو أن تشجع مثل هذه الدراسات والبحوث ؛

(د) أن تقدم المعلومات والمشورة اللازمة لأصحاب العمل والعمال بطريقة ملائمة وأن تعزز أو تسهل التعاون بين هؤلاء ومنظماتهم ، من أجل القضاء على المخاطر أو الحد منها ، إلى أبعد حد ممكن عملياً ؛ وينبغي ، عند الاقتضاء ، تأمين برامج تدريب خاصة للعمال المهاجرين بلغتهم الأم ؛

(هـ) أن تستعد بتدابير محددة لتفادي الكوارث ، ولتنسيق الإجراءات التي ينبغي أن تتخذ على مستويات مختلفة ، وتوحيّ الاتساق بين هذه الإجراءات ، وخاصة

في المناطق الصناعية التي تقع فيها مشاريع تنطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة للعمال وللسكان الذين يقيمون في المناطق المحيطة بها ؛

(و) أن تؤمن الاتصال الوثيق مع نظام الانذار الدولي بالمخاطر التي تهدد سلامة وصحة العمال ، الذي أقيم في إطار منظمة العمل الدولية ؛

(ز) أن تستعد بتدابير ملائمة لرعاية العمال المعوقين •

٥ - ينبغي ، لدى وضع نظام التفتيش المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، الاضطلاع بأحكام اتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ، واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ ، دون الاخلال بما ترتبته هاتان الاتفاقيتان من التزامات على الدول الأعضاء التي قامت بتصديقهما •

٦ - ينبغي للسلطة أو السلطات المختصة ، عند الاقتضاء ، وبالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، تعزيز التدابير في ميدان ظروف العمل بما يتفق والسياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية •

٧ - ينبغي أن تكون الأهداف الرئيسية للترتيبات المشار إليها في المادة ١٥ من الاتفاقية :

(أ) تنفيذ أحكام المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية ؛

(ب) تنسيق ممارسة الوظائف المسندة إلى السلطة أو السلطات المختصة عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من هذه التوصية ؛

(ج) تنسيق أنشطة السلطات العامة ، وأصحاب العمل ومنظماتهم ، ومنظمات العمال وممثلهم ، وغير ذلك من الأشخاص المعنيين أو الهيئات المعنية ، في ميدان السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل ، على الصعيد الوطني أو الاقليمي أو المحلي ؛

(د) تعزيز تبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات على الصعيد الوطني ، أو على مستوى الصناعات أو فروع النشاط الاقتصادي •

٨ - ينبغي قيام تعاون وثيق بين السلطات العامة والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، وكذلك الهيئات الأخرى المعنية ، في وضع التدابير اللازمة لرسم وتطبيق السياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية .

٩ - ينبغي أن تشمل إعادة النظر المشار إليها في المادة ٧ من الاتفاقية خصوصا وضع العمال الأكثر عرضة للتأثر ، كالمعوقين مثلا .

رابعاً - الاجراءات على مستوى المنشأة

١٠ - يمكن أن تشمل الالتزامات التي تقع على أصحاب العمل من أجل تحقيق الهدف المحدد في المادة ١٦ من الاتفاقية ، حسبما تقتضيه مختلف فروع النشاط الاقتصادي وأنواع العمل ، ما يلي :

(أ) توفير وصيانة أماكن العمل والآلات والمعدات ، واتباع طرائق عمل آمنة وغير خطيرة على الصحة بالقدر المستطاع والمعقول ؛

(ب) إعطاء التعليمات الضرورية وتوفير التدريب الضروري ، مع مراعاة وظائف وقدرات فئات العمال المختلفة ؛

(ج) تأمين الاشراف الكافي على العمل وأساليبه ، وعلى تطبيق واستخدام تدابير السلامة والصحة المهنية ؛

(د) وضع ترتيبات تنظيمية فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، متناسب مع حجم المنشأة وطبيعة أنشطتها ؛

(هـ) تزويد العامل ، بلا مقابل ، بما يكفي من الألبسة والمعدات الشخصية الواقية التي يكون من الحكمة اقتضاؤها عندما تتعذر الوقاية من المخاطر أو مكافحتها بطريقة أخرى ؛

(و) التحقق من أن تنظيم العمل ، لاسيما فيما يتعلق بساعات العمل وفتترات الاستراحة ، لا يضر بالسلامة والصحة المهنية ؛

(ز) اتخاذ كل التدابير المستطاعة والمعقولة من أجل القضاء على الاجهاد البدني والعقلي المفرط ؛

(ح) إجراء دراسات وبحوث أو ، بطريقة أخرى ، متابعة تطورات المعارف العلمية والتقنية الضرورية للالتزام بالنصوص الواردة أعلاه .

١١ - إذا ما حدث أن اضطلعت منشأتان أو أكثر بأنشطة في آن معا وفي مكان عمل واحد ، ينبغي لها أن تتعاون في تطبيق الأحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهديتين وبيئة العمل ، دون أن يكون في ذلك مساس بمسؤولية كل منشأة فيما يتعلق بصحة وسلامة مستخدميه . وعند الاقتضاء ، ينبغي للسلطة أو للسلطات المختصة أن تفرض الأساليب العامة لهذا التعاون .

١٢ - (١) ينبغي أن تتضمن الاجراءات التي تتخذ لتسهيل التعاون المشار اليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية ، في حال ملائمة وضرورة ذلك ، تعيين مندوبين عن العمال لشؤون السلامة ، ولجان عمالية معدية بالسلامة والصحة ، و/أو لجان مشتركة معدية بالسلامة والصحة بما يتفق والممارسة الوطنية ؛ وفي اللجان المشتركة المعدية بالسلامة والصحة ، ينبغي أن يكون تمثيل العمال مساويا على الأقل لتمثيل أصحاب العمل .

(٢) ينبغي لمندوبي العمال لشؤون السلامة ، وللجان العمالية والمعدية بالسلامة والصحة ، وللجان المشتركة المعنية بالسلامة والصحة ، أو ، عند الاقتضاء ، لممثلين آخرين عن العمال :

(أ) أن يتم تزويدهم بمعلومات وافية عن شؤون السلامة والصحة ، وتمكينهم من دراسة العوامل التي تؤثر على السلامة والصحة ، وتشجيعهم على اقتراح تدابير في هذا الشأن ؛

(ب) أن يستشاروا عند التفكير في اتخاذ تدابير هامة جديدة بشأن السلامة والصحة ، وذلك قبل تنفيذها ، وأن يسعوا الى الحصول على تأييد العمال لهذه التدابير ؛

(ج) أن يستشاروا عندما يعتزم لإدخال تعديلات في أساليب العمل ، أو في مضمونه ، أو تنظيمه ، مما قد يكون له تأثير على سلامة وصحة العمال ؛

(د) أن تكفل حمايتهم من التسريح وغيره من التدابير الضارة لدى ممارستهم لوظائفهم في مجال السلامة والصحة المهنية بوصفهم ممثلين للعمال أو أعضاء في اللجان المعنية بالسلامة والصحة ؛

(هـ) أن يكون في وسعهم الاسهام في عملية اتخاذ القرارات على مستوى المنشأة ، فيما يتعلق بشؤون السلامة والصحة ؛

(و) أن توفر لهم سبل الوصول الى كافة أرجاء مكان العمل ، وأن يكون في وسعهم الاتصال بالعمال بشأن وسائل السلامة والصحة خلال ساعات العمل وفي مكان العمل ؛

(ز) أن يتمتعوا بحرية الاتصال بمفتشي العمل ؛

(ح) أن يكون في وسعهم الاسهام في المفاوضات التي تجرى في المنشأة بشأن مسائل السلامة والصحة ؛

(ط) أن يفسح لهم وقت معقول خلال ساعات العمل ذات الأجر لممارسة وظائفهم المتعلقة بالسلامة والصحة ، ولتلقى التدريب المتصل بهذه الوظائف ؛

(ي) أن يستعينوا بمتخصصين يسدون لهم المشورة بشأن مشاكل خاصة تتعلق بالسلامة والصحة ؛

١٣ - ينبغي النص ، عندما يكون ذلك ضرورياً لأنشطة المنشأة ، وممكناً من الناحية العملية بالنسبة لحجمها ، على ما يلي :

(أ) إتاحة دائرة للصحة المهنية ودائرة للسلامة في اطار المنشأة ، بالاشتراك مع منشآت أخرى ، أو بموجب ترتيبات مع هيئة خارجية ؛

(د) إبلاغ رئيسهم المباشر فوراً عن أى وضع يعتقدون محققين بأنه قد يمثل خطراً ، وليس في مقدورهم تصحيحه بأنفسهم ؛

(هـ) الإبلاغ عن أى حادث أو إصابة يقعان أثناء العمل أو يتصلان به •

١٧ - لا ينبغي اتخاذ أية إجراءات تسمى إلى عامل بسبب تقديمه ، بنية سليمة ،

تظلماً يعتبره إخلالاً بالشروط القانونية ، أو نقصاً خطيراً في التدابير التي يتخذها

صاحب العمل في ميدان السلامة والصحة المهيتين وبيئة العمل •

خامساً - الصلات مع اتفاقيات وتوصيات

العمل الدولية القائمة

١٨ - لا تراجع هذه التوصية أية توصية عمل دولية •

١٩ - (١) لدى رسم وتطبيق السياسة المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية ،

ينبغي للأعضاء الرجوع إلى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المبينة في الملحق ، دون

الإخلال بالتزاماتهم الناشئة عن الاتفاقيات التي سبق أن صدقوا عليها •

(٢) يجوز لمؤتمر العمل الدولي ، بأغلبية ثلثي الأصوات ، تعديل هذا الملحق

لدى اعتماد أو مراجعة أية اتفاقية أو توصية في المستقبل بشأن السلامة والصحة وبيئة

العمل •

ملحق

قائمة الوثائق المتعلقة بالسلامة والصحة المهديتين

وببيئة العمل ، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي

منذ عام ١٩١٩

التوصيات	الاتفاقيات	السلطة
	١٣ - الاسبيداج (الدهان)	١٩٢١
	٢٧ - بيان الحمولة (للطرود المنقولة بواسطة السفن)	١٩٢٩
٥٣ - تدابير السلامة (بناءً)	٦٢ - تدابير السلامة (بناءً)	١٩٣٧
٧٩ - الفحص الطبي للأحداث	٧٣ - الفحوص الطبية (البحارة) ٧٧ - الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)	١٩٤٦
	٧٨ - الفحص الطبي للأحداث (المهنة غير الصناعية)	
٨١ - تفتيش العمل	٨١ - تفتيش العمل	١٩٤٧
٨٢ - تفتيش العمل (التعديس والنقل) •		
	٩٢ - إسكان الطواقم (مراجعة)	١٩٤٩
٩٧ - حماية صحة العمال		١٩٥٣
١٠٥ - صيدليات السفن		١٩٥٨
١٠٦ - الاستشارة الطبية في البحر •		
١١٢ - خدمات الصحة المهديّة	١١٣ - الفحص الطبي (صيادو الأسماك)	١٩٥٩

التوصيات	الاتفاقيات	السنة
١١٤ - الحماية من الاشعاعات	١١٥ - الحماية من الاشعاعات	١٩٦٠
١١٨ - حماية الآلات	١١٩ - حماية الآلات	١٩٦٣
١٢٠ - القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)	١٢٠ - القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)	١٩٦٤
١٢١ - إعانات إصابات العمل	١٢١ - إعانات إصابات العمل	
	١٢٤ - الفحص الطبي للأحداث (العمل في باطن الأرض)	١٩٦٥
١٢٨ - الحد الأعلى للحمولة	١٢٧ - الحد الأعلى للحمولة	١٩٦٧
١٣٣ - تفتيش العمل (الزراعة)	١٢٩ - تفتيش العمل (الزراعة)	١٩٦٩
١٤٠ - إسكان الطواقم (تكييف الهواء)	١٣٣ - إسكان الطواقم (أحكام إضافية)	١٩٧٠
١٤١ - إسكان الطواقم (مكافحة الضجيج)		
١٤٢ - الوقاية من الحوادث (البحارة)	١٣٤ - الوقاية من الحوادث (البحارة)	
١٤٤ - البنزين	١٣٦ - البنزين	١٩٧١
١٤٧ - الاصابة بالسرطان بسبب المهنة	١٣٩ - الاصابة بالسرطان بسبب المهنة	١٩٧٤
١٥٦ - بيئة العمل (تلوث الهواء، والضجيج والاهتزاز)	١٤٨ - بيئة العمل (تلوث الهواء، والضجيج والاهتزاز)	١٩٧٧
١٦٠ - السلامة والصحة المهنيتان (العمل على أرصفة الموانئ)	١٥٢ - السلامة والصحة المهنيتان (العمل على أرصفة الموانئ)	١٩٧٩